[282] سنن، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يدع لا حد مقالا فيه بالرأى، أما إحدى السنن فالحايض التي لها أيام معلومة قد احضتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (3) فاستمر بها الدم وهي فذلك تعرف أيامها ومبلغ عدتها (4)، فإن امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، قال: إنما هو عرق (5) فأمرها أن تغتسل وتستثفر (6) بثوب وتصلي، قال أبو عبد ا (عليه السلام): هذه سنة النبي (صلى ا عليه وآله) في التي تعرف أيام أقرائها، لم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوما فأنت مستحاضة ؟ !، وإنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (عليه السلام)، وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عرق عابر (7) أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة، قيل: وإن سال ؟ قال: وإن سال مثل المثعب (8)، قال أبو عبد ا (عليه السلام): هذا تفسير حديث رسول ا (صلى ا عليه وآله) وهو موافق له، فهذه سنة التي نعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلا أيامها، قلت، أو كثرت - إلى أن قال: - فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها. الحديث.

(3) في نسخة: استحيضت. (هامش المخطوط). (4) في نسخة: عددها. (هامش المخطوط). (5) في نسخة: عزف. (هامش المخطوط). (6) الاستثفار: هو أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من وراء بعد أن تخشي بشئ من القطن ليمتنع به من سيلان الدم. (مجمع البحرين 3: 237). (7) في نسخة: عائد، وفي التهذيب: عزف أو ركضة... (هامش مخطوط). (8) المثعب: الحوض (لسان العرب 1: 236 ومجمع البحرين 2: 18). (*)